

« توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد
وقف لله تعالى

جِجَابُ الْمِرَّةِ الْمِسْلِيَّةِ وَلِبَاسِيهَا فِي الصَّلَاةِ

لشِيخ الإسلام ابن تيمية

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ
الزِّيَاض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد.. فهذه رسالة من رسائل علم الاعلام في تاريخ الإسلام منذ القرن السابع الهجري وفي واحدة من أهم قضايا الواقع الإسلامي المعاصر، بأثر من التطور المادي والاجتماعي الذي تعيشه المجتمعات اليوم. وأعني بها رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية في: قضية الحجاب والزينة والتي تم تداولها في تراث شيخ الإسلام ابن تيمية باسم: (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة).

ومكتبة المعارف بالرياض، وهي تطبع هذه الرسالة في ثوبها هذا تستهدف بعد مرضاة الله تعالى أن يسمع إلى رأي

شيخ الإسلام في هذه القضية التي اختلط فيها الحق بالباطل على يد كثير من الكتاب والمفكرين الذين يتسبون إلى الساحة الإسلامية.

وشيخ الإسلام ابن تيمية كما هو معروف عن منهجه رحمه الله قد استوثق في هذه القضية بفهم مستقيم لكتاب الله تعالى وصحيح سنة نبيه ﷺ، موضحاً ومفسراً في هذه الرسالة على صغر حجمها ما استشكل على بعض العلماء من قبله، محمداً المنهج الأقوم والأرشد حول مصادر من ذهبوا في هذه القضية إلى غير ما ارتضاه وأفتى الناس به، مؤكداً بذلك أن جمهور علماء المسلمين فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، لم يوجهوا نصوص كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، على غير وجهتها في هذه القضية التي اختلف البعض حولها بالأمس وتشغل بال العالم الإسلامي اليوم على امتداد الدنيا الواسعة.

والله سبحانه نرجو أن يتقبل، وأن ينفع بها أجيال أمة الإسلام رجالاً ونساءً على السواء.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

مكتبة المعارف

الرياض

فصل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ،
والنساء عن النساء في العورة الخاصة ، كما قال صلى الله عليه
وسلم . « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة
إلى عورة المرأة » . وكما قال . إحفظ عورتك إلا عن زوجتك
أو ما ملكت يمينك .

قلت . فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟

قال . « إن استطعت أن لا يرىنها أحد فلا يرىنها » .

قلت . فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال . « فالله أحق ان

يستحيا منه » ونهى أن يفضي الرجل الى الرجل في ثوب

واحد ، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، وقال عن الأولاد

مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم

في المضاجع .

فهذا نهي عن النظر والمس لعورة النظير ، لما في ذلك من القبح والفحش ، وأما الرجال مع النساء ، فلاجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان .

وفي الصلاة نوع ثالث ؛ فإن المرأة لو صلت وحدها ، كانت مأمورة بالاختمار ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها ، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل . ولا يصلي عرياناً ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة ، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول مثل المنكبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

شيء . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة .

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب .

وأما ستر ذلك في الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع ، وإن كان من الزينة الباطنة . وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند

أبي حنيفة ، وهو الأقوى ، فإن عائشة جعلته من الزينة
الظاهرة . قالت : (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) .

قالت : الفتح : حلق من فضة تكون في اصابع الرجلين .
رواه ابن أبي حاتم ، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن
أقدامهن أولاً ، كما يظهرن الوجه واليدين ، فإنهن كن يرخين
ذيولهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها . فإنهن لم يكن يمشين
في خفاف وأحذية . وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم ،
وأم سامة قالت : تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهور
قدميها ، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في
الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ،
وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلي في بيتها ، وإن بدا
وجهها ويدها وقدمها . كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء
الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة
النظر ، لا طرداً ولا عكساً . وابن مسعود رضي الله عنه

لما قال : الزينة الظاهرة هي الثياب ، لم يقل : إنها كلها عورة حتى ظفرها . بل هذا قول أحمد ، يعني به أنها تستر في الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك « باب ستر العورة » وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة ، بل قال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عرياناً فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » وقال في الثوب الواحد : « إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة ، الفخذ وغيره ، وإن جاوزنا للرجل النظر الى ذلك .

فإذا قلنا على احد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : أن العورة هي السوءتان ، وأن الفخذ ليست بعورة . فهذا في جواز نظر الرجل إليها ، ليس هو في الصلاة

والطواف ، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل : هما عورة أو لا ، ولا يطوف عرياناً ، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ، ولا بد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ، ومن بنى هذا على الروايتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا . ولم يقل أحمد ولا غيره : إن المصلي يصلي على هذه الحال ، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين ؟ فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟ ! فهذا هذا .

وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس ، (وأنه) لا تجوز الصلاة عرياناً مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء ، ولهذا جوز أحمد وغيره للعرأة أن يصلوا قعوداً ويكون

إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، هذا الستر لحرمة الصلاة ، لا لأجل النظر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال . قلت . يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال . « فإله أحق ان يستحيا منه من الناس » .

فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة أحق ان يستحيا منه ، فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى ، ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً : رأيت لو خرجت الى الناس ، كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال فإله أحق من يتجمل له .

وفي الحديث الصحيح لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم . الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ؟ فقال . « إن الله جميل يحب الجمال » .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر

النبي صلى الله عليه وسلم « أن تتخذ المساجد في البيوت وتنظف وتطيب » وعلى هذا ، فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة .

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة . وأما وجهها ويداها وقدمائها ، فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التي نهى عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة ، كما قال في الآية . « ذلك أزكى لهم » وقال في آية الحجاب . « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » فنهى عن هذا سداً للذريعة ، لأنه عورة مطلقة ، لا في الصلاة ولا في غيرها ، فهذا هذا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم إنما كان لمن قص ، وكن يصنعن الصنائع والقمص
عليهن ، فتبدي المرأة يديها اذا عجنت وطحنت وخبزت ،
ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي صلى الله
عليه وسلم ، وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمير فقط مع
القميص ، فكان يصلين في قمصن وخمرهن .

واما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه ، وسألن عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال . « شبرا » فقلن . إذا تبدو
سوقهن ؟ فقال . « ذراع لا يزيدن عليه » وقول عمر
ابن ربيعة .

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول
فهذا كان إذا خرجن من البيوت ، ولهذا سئل عن المرأة
تجر ذيلها على المكان القذر ؟ فقال . « يطهره ما بعده »
وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك . كما أن
الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ،
وهن لا يلبسنها في البيوت ، ولهذا قلن . إذا تبدو سوقهن ،

وكان المقصود تغطية السوق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي .

وقد روي : (أعرأوا النساء يلزمن الحجال) يعنى إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت بيتهما .

وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بما يغطي رجليها ، لاخف ولا جورب . ولا بما يغطي يديها ، لا بقفازين ولا غير ذلك .

فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجنب . وقد روي أن الملائكة لا تنظر الى الزينة الباطنة ، فإذا وضعت خمارها أو قميصها ، لم ينظر اليها . وروي في ذلك حديث عن خديجة ، فهذا القدر - القميص والخمار - هو المأمور به لحق الصلاة . كما يؤمر الرجل

إذا صلى في ثوب واحد واسع أن يتلحف به ، فيغطي عورته ومنكبيه .

والمنكبان في حقه ، كالرأس في حق المرأة ، لأنه يصل في قميص ، أو ما يقوم مقام القميص ، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له ، كالقميص والجبّة ، كما أن المرأة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، وأما رأسه فلا يخمره .
ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

١ - قيل : انه كرأس الرجل فلا يغطي .

٢ - وقيل : انه كيديه ، فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحوه ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ،

فلها أن تغطي وجهها ويديها ، ولكن بغير اللباس المصنوع
بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ، ولبس
الإزار ، والله سبحانه اعلم .

ومن كلامه رحمه الله تعالى - في جوابه واستنباطه

من معاني سورة النور - في معنى ما تقدم قوله

المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل .
ولهذا خصت بالإحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك
التبرج .

فيجب في حقها الإستتار باللباس والبيوت ما لا يجب
في حق الرجل لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال
قوامون عليهن .

قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك أزكى لهم) الآية إلى قوله : (وتوبوا إلى الله
جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) فأمر الله سبحانه

الرجال والنساء بالنعش من البصر ، وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة .

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ، ومن استثناه الله تعالى في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة . فهذا لاجناح عليها في إبدائها ، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لا بد من إبدائها . وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء . كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه وتعالى بارخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين ، وهذا دليل على القول الاول . وقد ذكر عبيدة الساماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن

الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر الا عيونهن لاجل
رؤية الطريق .

وثبت في (الصحيح) أن المرأة المحرمة تنهى عن
الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين
كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضى
ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع
أو غيره ، فقال : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن) وقال . (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)
فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين الى خمرهن فشققنهن
وأرخينها على أعناقهن .

والجيب . هو شق في طول القميص ، فإذا ضربت المرأة
بالخمار على الجيب ، سترت عنقها .

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها . والإرخاء

إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت في البيت
فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت في (الصحيح) أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل بصفية ، قال أصحابه . إن رخی عليها الحجاب فهي
مما ملكت يمينه . فضرب عليها الحجاب .

وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلاث تری وجوهن
وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء ، كما كانت سنة
المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، إن
الحررة تحتجب ، والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا
رأى أمة محتمرة ضربها وقال أتتشبهين بالحرائر أى لكاع
فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها .

وقال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات

بزينة ، وأن يستعففن خير لمن) فرخص للعجوز التي لا
تطمع في النكاح ان تضع ثيابها ، فلا تلقي عليها جلبابها
ولا تحتجب ، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة
الموجودة في غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من
الرجال في إظهار الزينة لهم في عدم الشهوة التي تتولد
من الفتنة .

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة ، كان عليها أن
ترخي من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .
وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ،
ولا ترك احتجاجهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن
بما أمر الحرائر . والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر
ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام . بل كانت عادة
المؤمنين ، أن تحتجب منهم الحرائر دون الاماء . واستثنى
القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن
احتجاباً . واستثنى بعض الرجال ، وهم غير أولى الإربة ،

فلم يمنع من ابداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء
وهؤلاء . فإن يستثنى بعض الإمامة أولى وأحرى ، وهن
من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وابداء
زينتها ، وكما أن المحارم أبناء ازواجهن ونحوه ممن فيهن
شهوة وشغف لم يجز ابداء الزينة الخفية له . فالخطاب
خرج عاماً على العادة ، فما خرج به عن العادة خرج به عن
نظائره . فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب
المنع من ذلك ، كما لو كانت في غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال ، والمرأة مع النساء . لو
كان في المرأة فتنة للنساء ، وفي الرجل فتنة للرجال ، لكان
الأمر بالعض للناظر من بصره متوجهاً ، كما يتوجه إليه الأمر
بجفظ فرجه .

فالإمام والصبيان إذا كن حساناً تخشى الفتنة بالنظر
إليهم ، كان حكمهم كذلك ، كما ذكر ذلك العلماء .

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : الرجل ينظر الى المملوك ؟ قال . إذا خاف الفتنة لم ينظر اليه ، كم نظرة ألفت في قلب صاحبها البلاء .
وقال المروزي . قلت لأبي عبد الله . رجل تاب وقال : لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية ، إلا أنه لا يدع النظر . فقال . أى توبة هذه ؟ ! قال جرير . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة . فقال . (اصرف بصرك) .

وقال ابن أبي الدنيا . حدثني أبي وسويد ، قالا . حدثنا ابراهيم بن هراة ، عن عثمان بن صالح ، عن الحسن ، عن ذكوان قال . لا تجالسوا أولاد الإغنياء ، فإن لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى . وهذا الاستدلال والقياس ، والتنبيه بالأدنى على الأعلى ، الى أن قال : وكذلك المرأه مع المرأه ، وكذلك محارم ... المرأه مع ابن زوجها ، وابنه وابن أخيها ، وابن أختها ،

وعملوها عند من يجعله محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة
أو عليها ، توجه الإحتجاب ، بل وجب .

وهذه المواضع التي أمر الله بالإحتجاب فيها ، مظنة
الفتنة ، ولهذا قال تعالى : (ذلك أزكى لهم) فقد تحصل
الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى . وإذا كان
النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما وجد في ذلك
من شهوة القلب واللذة بالنظر ، كان ترك النظر والاحتجاب
أولى بالوجوب .

وروى الجماعة إلا مسلماً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال :
« أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً وفلاناً » يعني
المخنثين ، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة ، بيم ، وهيت ،
وماتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا
يرمون بالفاحشة الكبرى . إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً

في القول ، وخصاباً في الأيدي ، والأرجل ، كخصاب النساء
ولعباً كلعبن .

وفي « سنن أبي داود » عن أبي يسار القرشي عن أبي
هاشم ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنخث
وقد خضب رجله ويديه بالحناء ، فقال : « ما بال هذا ؟ »
فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فني إلى النقيع
فقيل : يا رسول الله ! ألا تقتله ؟ فقال : « إني نهيته عن
قتل المصلين » .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإخراج مثل
هؤلاء من البيوت ، فعلوم أن النبي يمكن الرجال من نفسه ،
والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة
الكبرى به ، شر من هؤلاء ، وهذا أحق بالنفي من بين أظهر
المسلمين وإخراجه عنهم .

فإن المنخث فيه إفساد للرجال والنساء ، لأنه تشبه بالنساء ،
فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه ، وهو رجل فيفسدهن ،

ولأن الرجال اذا مالوا اليه ، فقد يعرضون عن النساء ،
ولأن المرأة اذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي ، وتتشبه
بالرجال ، فتعاشر الصنفين ، وتختار هي مجامعة النساء ، كما
يختار هو مجامعة الرجال .

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر ، وهو نوعان :
غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فالاول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره . كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ،
ولا المرأة الى عورة المرأة » .

ويجب على الإنسان ان يستر عورته ، كما قال لمعاوية
بن حيدة .

« احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » .
قلت . فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال . « إن استطعت
أن لا يرىنا أحد فلا يرىنا » .

قلت . فإذا كان احدنا خالياً ؟ قال . « فالله أحق أن
يبتحيا منه من الناس » .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تنكشف عند التخلي .
ولهذا إذا اغتسل الرجل وحده ، بحيث يجد ما يستره ،
فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب ،
وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في
حديث ميمونة .

وأما النوع الثاني من النظر ، كالنظر إلى الزينة الباطنة من
المرأة الأجنبية ، فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد
من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد .

وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزيز ،
لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر ،
وكذلك النظر إلى عورة الرجل ، لا يشتهي كما يشتهي النظر
إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر إلى الأمرء بشهوة ، هو
من هذا الباب .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم
النظر للأجنبية وذوات المحارم بشهوة . . الى أن قال
فصار النظر الى المردان ثلاثة اقسام :

أحدها : ما تقترب به الشهوة ، فهو محرم بالاتفاق .

والثاني : ما يجزم أنه لا شهوة معه ؛ كنظر الرجل الورع
الى ابنه الحسن ، وابنته الحسنة ، وأمه الحسنة فهذا لا تقترب
به شهوة ، إلا ان يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى
اقترب به الشهوة ، حرم .

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه الى المردان ، كما كان
الصحابه وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة . فإن الواحد
من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره الى ابنه وابن
جاره ؛ وصبي أجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لأنه لم
يعتد ذلك . وهو سليم القلب من قبل ذلك . وقد كانت الإمام
على عهد الصحابة يمشين في الطرقات متكشفات الرؤوس .

ويخدم الرجال مع سلامة القلوب . فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات ؛ كما كان أولئك الإمام يمشين . كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم ، إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس . والنظر اليه كذلك .

واتما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر ، وهو النظر اليه بغير شهوة ، لكن مع خوف ثورانها ، ففيه وجهان في مذهب أحمد : أحدهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره . أنه لا يجوز . والثاني . يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، فلا يحرم بالشك ، بل قد يكره . والأول هو الراجح ، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد . أن

النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن لأنه يخاف ثورانها ، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية ، لأنها مظنة الفتنة ، والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز . فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة واجبة .

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرماً ، إلا إذا كان لحاجة واجبة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة ، لكن مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة ، فلا يجوز .

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقاً ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها ، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته .

وأما قوله تعالى : (إن الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله) «الحجرات : ٣» الآية فإنه مدحهم على غض الصوت

عند رسوله مطلقاً . فهم مأمورون بذلك ، ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم ، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غض خاص بمدوح ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال ، ولم يؤمر العبد به ، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع . إما أمر إيجاب ، أو استحباب .

فلهذا قال : (واغضض من صوتك) « لقمان : ١٩ » فإن الغض في الصوت والبصر : جماع ما يدخل الى القلب ويخرج منه . فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه ، كما جمع العضوين في قوله : (ألم نجعل له عينين ولساناً وشفقتين) « البلد : ٨ و ٩ » ، فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور . واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه ، وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : (ذلك أزكى لهم وأطهر) « النور : ٣٠ » وقال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها)

« التوبة : ١٠٣ ، وقال : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
 أهل البيت ويطهركم تطهيراً) « الأحزاب : ٣٣ ، وقال في آية
 الاستئذان : (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى
 لكم) « النور : ٢٨ ، وقال : (فاسألوهن من وراء حجاب
 ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) « الأحزاب : ٥٣ ، وقال :
 (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر)
 « المجادلة : ١٢ » .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهر قلبي من
 خطاياي بالماء والثلج والبرد »^(١) وقال في دعاء الجنابة :
 « واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من خطاياها كما ينقى الثوب
 الأبيض من الدنس » .

فالطهارة — والله أعلم — هي من الذنوب التي هي

رجس .

(١) رواه البخاري .

والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب .
ومعنى النماء بالأعمال الصالحة ، مثل المغفرة والرحمة ،
ومثل النجاة من العذاب ، والفوز بالثواب ، ومثل عدم الشر
وحصول الخير .

وأما نظرة الفجأة ، فهو عفو اذا صرف بصره ، كما
ثبت في « الصحاح » عن جرير قال : سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال : « أصرف
بصرك » وفي « السنن » أنه قال لعلي رضي الله عنه : « يا علي
لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية »
وفي الحديث الذي في « المسند » وغيره . « النظر سهم
مسموم من سهام إبليس » وفيه . « من نظر الى محاسن
امرأة ثم غض بصره ، أورث الله قلبه حلاوة عبادة
يجدها الى يوم القيامة » أو كما قال .

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصورة التي ينهى عن

النظر اليها ، كالمرة ، والأمرد الحسن ، يورث ذلك ثلاث
فوائد جليلة القدر :

إحداها : حلاوة الايمان ولذته التي هي أحلى وأطيب
بما تركه الله فإن « من ترك شيئاً لله ، عوّضه الله خيراً منه » .
وأما الفائدة الثانية من غض البصر : فهو يورث نور
القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط . (لعمر ك إنهم لني
سكرتهم يعمهون) « الحجر : ٧٢ » فالتعلق بالصور يوجب
فساد العقل ، وعمى البصيرة ، وسكر القلب ، بل جنونه .
وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر
فقال : (الله نور السماوات والارض) « النور : ٣٥ »
وكان شاه بن شجاع الكرمانى لا تخطى له فراسة .
وكان يقول :

« من عمر ظاهره باتباع السنة ، وبباطنه بدوام المراقبة ،
وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وذكر

خصلة خامسة - أظنه - وهو أكل الحلال ؛ لم تخطيء له فراسة .

والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة ، والكشوف ، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

الفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجية ، فإن الرجل الذي يخالف هواه ، يفرق الشيطان من ظله . ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه .

وإن الله جعل العزة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه . قال الله تعالى : (يقولون لنرجعنا الى المدينة ليخرجننا الأعز منها الأذل والله العزة ولرسوله وللمؤمنين) « المنافقون : ٨ » وقال تعالى . (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون

إن كنتم مؤمنين) « آل عمران : ١٣٩ » .

ولهذا كان من كلام الشيوخ . الناس يطلبون العز
بأبواب الملوك ، ولا يجدونه إلا في طاعة الله .

وكان الحسن البصري يقول . وإن هملجت بهم البراذين ،
وطقطقت بهم البغال ، فإن ذل المعصية في رقابهم ، أبي الله إلا
أن يذل من عصاه ، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ،
ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعصيته .

وفي دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز
من عاديت » .

وأما أهل الفواحش الذين لا يعضون أبصارهم ، ولا
يحفظون فروجهم ، فقد وصفهم الله بضد ذلك ، من السكرة ،
والعمه ، والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ،
وطمس الأبصار . هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ،
والعدوان ، والاسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد ،

والإجرام . فقال عن قوم لوط : (بل أنتم قوم تجهلون)
« النمل : ٥٥ » فوصفهم بالجهل وقال . (لعمر ك إنهم لني
سكرتهم يعمهون) « الحجر : ٧٢ » وقال . (أليس منكم
رجل رشيد) « هود : ٧٨ » وقال . (لطمسنا على أعينهم)
« يس : ٦٦ » وقال : (بل أنتم قوم مسرفون) « يس : ١٩ »
وقال : (فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) « الأعراف : ٨٤ »
وقال : (إنهم كانوا قوم سوء فاسقين) « الأنبياء : ٧٤ »
وقال : (أنتم لتأتون الرجال وتقطعون السيل وتأتون
في ناديكم المنكر) « العنكبوت : ٢٩ » إلى قوله : (انصرتني
على القوم المفسدين) « العنكبوت : ٣٠ » إلى قوله :
بما كانوا يفسقون) « العنكبوت : ٣٤ » وقوله : (مسوءمة
عند ربك للمسرفين) « الذاريات : ٤٣ »

بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل الى الشرك ، كما
قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم
كحب الله) « البقرة : ١٦٥ »

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله ،
وضعف الإيمان . والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة
العزیز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين . والعاشق المتيم
يصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً إليه ، أسير القلب له .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد